



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 03 مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021  
يحدد كيفيات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين  
وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يقتضي الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم، لا سيما المواد 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 226 منه ،
- ويقتضي القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية ، المعدل والمتم ،
- ويعتبر القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية ،
- ويمثل المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ويمثل المرسوم الرئاسي رقم 21 - 513 المؤرخ 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المواد 220 و 221 و 222 و 223 و 224 و 226 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل والمتم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا إنتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.

**المادة 2: تفصل المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المختصة إقليميا في صحة الترشيحات.**

**المادة 3: يمكن المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المختصة إقليميا أن ترفض، بموجب قرار معلل، أي ترشح لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.**

**المادة 4: يعين منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، بمجرد إيداع ملف التصريح بالترشح المندوب الولائي المقرر.**

**المادة 5: يتعين على المندوب الولائي المقرر إعداد وإيداع تقريره المكتوب في نفس يوم إيداع الملف.**

**المادة 6: يجب على المندوب الولائي المقرر تقديم تقريره المكتوب والتوقيع من قبله لمنسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، في الآجال المنصوص عليها أعلاه وقبل انعقاد الجلسة الحددة للفصل في صحة الترشيحات.**

**المادة 7: يجوز لأعضاء المندوبية الولاية إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المداولات بعد تلاوته من قبل المندوب الولائي المقرر.**

**المادة 8: يجوز لمنسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أن يقرر، عند الاقتضاء، بآلا وجه لتعيين المندوب المقرر في الملف عندما يتبين له أن التصريح بالترشح غير مستوفٍ لكافة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح.**

في هذه الحالة يأمر منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بإحالـة الملف مباشرةً أمام المندوبية الولاية للفصل فيه.

**المادة 9: يدرج المنسق الولائي للسلطة المستقلة ملف التصريح بالترشح في جلسة المداولـة فوراً عند الاقتضاء إذا تبين للمندوب الولائي المقرر عدم قبول ملف الترشح طبقاً لأحكام المادتين 221 و 222 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس من سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.**

**المادة 10: يجب أن يبلغ قرار الرفض من طرف المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المختصة إقليميا، إلى المترشح في محلـة يومين (2) كاملـين، ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.**

**المادة 11:** يضبط منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جدواً يتضمن قائمة الترشيحات يحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتاريخ وأماكن ميلادهم وعنوانهم وصفتهم سواءً عضو أو رئيس مجلس شعبي بلدي أو ولائي.

**المادة 12:** يتولى منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرساء القائمة النهائية للترشيحات مصادق عليها من قبل المترشحين إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 13:** تطبيقاً لأحكام المادتين 206 و226 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليماً خلال ثلاثة (3) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغه.

**المادة 14:** تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليماً في الطعن خلال يومين (2)، ابتداءً من تاريخ إيداعه.

**المادة 15:** يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة في أجل خلال يومين (2)، من تاريخ تبليغ الحكم.

يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل يومين (2)، من تاريخ إيداعه.

يكون قرار مجلس الدولة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

**المادة 16:** في حالة الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، يتولى منسق المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية النهائية وقرارات مجلس الدولة فور تبليغه.

**المادة 17:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة ملائمة.

حرر بالجزائر في 18 جانفي الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021

